A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/54/640
30 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٦ (ج) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

تلقيت تعليمات من حكومتي بأن أبلغكم بآرائها بشأن قيام اللجنة الثالثة باعتماد مشروع القرار المعنون "حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" (A/C.3/54/L.86) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

١ - ليس هناك ما يبرر تغيير الاسم الرسمي والمعترف به لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عنوان مشروع القرار وفي نصه الكامل عن طريق إضافة إسمي الجمهوريتين اللتين تتألف منهما جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٢ - التزم مشروع القرار الصمت التام إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كنتيجة مباشرة للعدوان الذي استغرق قرابة ثلاثة أشهر والذي شنته منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو)، برئاسة الولايات المتحدة الأمريكية، على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ففي ذلك العدوان الوحشي، قتل ما يربو على ٢ ٠٠٠ من المدنيين، بينما أصيب أكثر من ١٠ ٠٠٠ شخص سيظل كثيرون منهم مُقعدين إلى الأبد. وفي الوقت نفسه، لحق الدمار بآلاف المنازل والشقق الخاصة والكثير من مخيمات اللاجئين، وهدمت أو تضررت عشرات المستشفيات، ودمر أكثر من ٣٠٠ من مباني المدارس الأولية والابتدائية والثانوية والجامعات. وتسبب الناتو أيضا في كارثة بيئية بالغة الجسامة حتى أن مئات الحوامل، على سبيل المثال، نُصحن بإنهاء حملهن. ولم يكن لهذه الكارثة ضررها على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فحسب، ولكن أيضا على البلدان المجاورة وعلى أوروبا ككل. ولم يتعرض مشروع القرار لأي من هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية.

٣ - إن الاتهامات الموجهة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى قادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هي اتهامات تعسفية لا أساس لها وتقوم على دوافع سياسية. ومما له دلالته، على أية حال، أنه لم تصدر عن المحكمة أي اتهامات جديدة بارتكاب جرائم في كوسوفو وميتوهيا منذ نشر قوة الأمن الدولية في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، رغم ما ارتُكب خلال هذه الفترة من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد الصرب، والروما، وغيرهم ممن لا ينتمون إلى أصل ألباني، شملت عمليات الإبعاد الجماعية، والقتل، والخطف، والتخويف، والطرد، حسبما أشير إلى ذلك في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، (A/54/396 و A/54/396/Add.1).

٤ - ولم يتعرض المقرر الخاص بالذكر لوجود مراكز احتجاز سرية تديرها وتسيطر عليها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو أي تشكيلات يوغوسلافية أو صربية. وعلى النقيض من ذلك، فقد أشار المقرر الخاص صراحة في تقريره (انظر A/54/396، الفقرة ١٢٠) إلى وجود مراكز من هذا القبيل تحت إدارة وسيطرة جيش تحرير كوسوفو وبعلم من قوة الأمن الدولية والإدارة المؤقتة. ويحتوي اثنان من هذه المراكز على الأقل، على أدوات للتعذيب.

٥ - إن واضعي مشروع القرار، في مطالبتهم حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بتعزيز وحماية وسائط إعلام حرة ومستقلة قد نسوا أنه خلال العدوان على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بذل الناتو جهدا خاصا للقضاء على وسائط الإعلام هناك. وتحقيقا لهذه الغاية، تعرض للقصف والتدمير عدد كبير من محطات الإذاعة والتلفزيون، العامة والخاصة، والكثير من محطات الإرسال والتوجيه، وراح عشرات الصحفيين والفنيين ضحايا من جراء ذلك. إن القلق الذي يعرب عنه واضعو مشروع القرار إزاء حرية التعبير ووسائط الإعلام هو قلق خال من أي معنى في ضوء رفض الولايات المتحدة منح تأشيرات سفر للصحفيين اليوغوسلافيين لتغطية زيارة وزير الخارجية الاتحادي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى نيويورك خلال دورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين.

٦ - إن مطالبة حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية باحترام حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى فئات الأقلية لا تعكس أي قلق حقيقي إزاء هذه المسألة، بل ولا تعكس أي حاجة حقيقية إلى وجود مثل هذا القلق. لكنها ليست سوى حيلة تكتيكية لصرف الانتباه عن المشاكل الحقيقية التي لم يشر إليها مشروع القرار من قريب أو بعيد.

٧ - إن مطالبة حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بإعادة بناء وتيسير وجود المجتمع الدولي المتعدد الأعراق في كوسوفو إنما هي دعوة ليست في محلها. ذلك أنه ينبغي توجيهها إلى إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو وإلى قوة الأمن الدولية في كوسوفو حيث تجري عمليات التطهير العرقي ضد الصرب وغيرهم ممن ليسوا من أصل ألباني في هذه المقاطعة الصربية تحت بصر الإدارة المؤقتة والقوة الدولية، وهما الوحيدتان اللتان يمكنهما منع حدوث ذلك في الآونة الراهنة.

٨ - على أن أكثر ما يثير السخرية هو ما جاء في مطالبة واضعي مشروع القرار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وسائر المنظمات الإنسانية للتخفيف من معاناة اللاجئين والمشردين داخليا والمساعدة في عودتهم الآمنة والطوعية إلى ديارهم. إن هذه الدعوة يجري توجيهها في الوقت الذي تأوي فيه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وفقا لوثائق الأمم المتحدة والبيانات المتوفرة لدى يوغوسلافيا، على السواء، ٠٠٠ ٧٠٠ لاجئ من البوسنة والهرسك وكرواتيا، ونحو ٠٠٠ ٣٣٠ من الأشخاص الذين طردوا من كوسوفو وميتوهيا، في أعقاب نشر قوة الأمن الدولية وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو. إن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في مواجهة هذه الأمواج من البشر في وقت تعاني فيه من شحة الموارد، قد بذلت عن طيب خاطر كل الجهود الممكنة لمد يد العون والمساعدة إلى هؤلاء العاجزين، ولم يكن لها من هم سوى إعادتهم إلى ديارهم. ولعله من الملائم أن توجه الدعوة الرامية إلى التخفيف من نكبتهم إلى المجتمع الدولي.

٩ - إن مشروع القرار، بوجه عام، يحفل بازدواجية المعايير في معاملة مسألة حقوق الإنسان، أما معيار المقارنة فيجري تبديله كي يناسب الموضوع قيد المراقبة. فالصرب في أي بلد من البلدان التي يشملها مشروع القرار والتي تصادف وجودهم فيه، يعاملون معاملة تمييزية، بينما يحظى الكروات والمسلمون بكل الاحترام والتقدير.

وفي حين يشير مشروع القرار في الجزء المتعلق بكرواتيا إلى "مبادرات" و "تعاون" السلطات الكرواتية، فإنه أيضا يحيط علما بالمشاكل ذات الأساس العرقي في سلوفينيا الشرقية دون إيلاء أي اهتمام لإيضاح طابع هذه المشاكل. وفي واقع الأمر، فإن الصرب الموجودين في كرواتيا، بمن فيهم هؤلاء الموجودون في سلوفينيا الشرقية، لا يزالون يتعرضون للتمييز، كما تستخدم ضدهم أساليب العنف لإخراجهم من هذا الجزء من البلد. كما أنه يجري التلاعب في عدد العائدين ولا يجري الكشف عن جنسيتهم. فعدد العائدين الصرب، على سبيل المثال، هو أقل بكثير من عدد الصرب الذين يريدون العودة بالفعل وقاموا بخطوات في هذا الاتجاه.

وسأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١١٦ (ج) من جدول الأعمال.

(توقيع) فلاديسلاف يوفانوفيتش
القائم بالأعمال المؤقت